

تعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة رقم (ز/٢٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٥٩ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تطبق هذه التعليمات على كافة مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة المعدة لاغراض التسويق المحلي والتصدير .

المادة ٣

تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة ترخيص مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة) وتتكون من مهندسين زراعيين اثنين مختصين من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٥ لسنة ٢٠٠٦

المادة ٤

أ . لا يجوز اقامة أي مركز للتصنيف والتعبئة دون الحصول على تصريح بالمزاولة من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على ان يتم تجديده سنويا .
ب. يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون الاول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فيه الرخصة .
ج. يجدد الترخيص سنويا من قبل وزير الزراعة او مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الاول من كانون الثاني حتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد الترخيص.
د. يستوفى بدل ترخيص وتجديد الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واطافة الفقرات (ب ، ج ، د) اليها بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٥ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة هـ

أ. الموقع :

١. ان يكون عنوان المشغل واضحا يمكن الوصول اليه.
 ٢. ان تتوفر فيه الخدمات الضرورية (كهرباء ، ماء ، هاتف ،... الخ) .
- ب. المساحة :

١. ان لا تقل المساحة الكلية للمركز عن (٢٥٠م^٢) .
 ٢. وجود رمبة لاغراض التحميل والتنزيل.
 ٣. توفر مساحة كافية تسمح للبرادات بالتحميل والتنزيل بسهولة.
- ج. محتويات المركز :

يجب ان تتوفر في المركز المرافق والمعدات التالية :

١. بناء يتم فيه نشاطات تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه للتصدير.
 ٢. مكاتب ادارية.
 ٣. خطوط لتدريج المنتجات الزراعية.
 ٤. غرفة تبريد او وحدة للتبريد الاولى.
 ٥. طاولات لاغراض الفرز.
 ٦. طبالي بمقاسات دولية.
 ٧. احواض لغسل الثمار ومعاملتها.
 ٨. ان تكون مصادر المياه المستعملة نظيفة ظاهريا.
 ٩. رافعات شوكية (الية او مجرورة) ان امكن.
 ١٠. معدات للتخزين.
 ١١. صيدلية للاسعافات الاولى.
 ١٢. مرافق صحية مناسبة (مغاسل وحمامات).
 ١٣. ان تكون ارضية المشغل سهلة التنظيف.
 ١٤. نظام صرف مناسب للمياه المستخدمة في المشغل.
 ١٥. اضاءة كافية في المشغل.
 ١٦. ادوات السلامة العامة.
 ١٧. مستودعات لمستلزمات التعبئة.
 ١٩. نظام مناسب لمكافحة القوارض والحشرات والطيور.
 ٢٠. نظام تهوية مناسب.
 ٢١. وجود سياج مناسب لمنع الحيوانات من الوصول الى الموقع.
- د. العمالة :
١. استخدام عمالة مؤهلة في فرز تعبئة المنتجات الطازجة.
 ٢. استخدام لباس موحد للعاملين.
 ٣. استخدام قفازات اثناء العمل.
 ٤. توفر ادوات مساعدة في العمل (مقصات / سكاكين).
 ٥. عمال للنظافة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٧ لسنة ٢٠١٠ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجب ان تتوفر في المركز الاشتراطات الفنية التالية :
أ . الموقع :

١. القرب من الطرق الرئيسية .
٢. ان تتوفر فيه الخدمات الضرورية (كهرباء ، ماء ، هاتف) .
- ب. المساحة :
 ١. ان لا تقل مساحة المركز عن دونم واحد (١٠٠٠ م^٢) .
 ٢. وجود رمبة لاغراض التحميل والتنزيل .
 - ج. محتويات المركز :

يجب ان تتوفر في المركز المرافق والمعدات التالية :

 ١. بناء تتم فيه نشاطات تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه للتصدير .
 ٢. توفر مكاتب ادارية.
 ٣. خطوط لتدريج المنتجات الزراعية .
 ٤. غرفة تبريد او وحدة للتبريد الاولى .
 ٥. طاولات لاغراض الفرز .
 ٦. طبالي بمواصفات دولية .
 ٧. احواض لغسل الثمار ومعاملتها .
 ٨. رافعات شوكية ان امكن .
 ٩. معدات للتخزين .
 ١٠. صيدلية للاسعافات الاولى.
 ١١. مرافق صحية .
 ١٢. ان تكون ارضية المشغل من الاسمنت لسهولة التنظيف .
 ١٣. نظام صرف مناسب للمياه المستخدمة في المشغل .
 ١٤. اضاءة كافية في المشغل .
 ١٥. ادوات السلامة العامة .
 ١٦. مستودعات لمستلزمات التعبئة .
 ١٧. حاويات للقمامة والمخلفات الاخرى .
- د. العمالة :
 ١. استخدام عمالة مدربة .
 ٢. استخدام لباس موحد للعاملين .
 ٣. استخدام قفازات اثناء العمل .
 ٤. توفر ادوات مساعدة في العمل (مقصات / سكاكين) .
 ٥. عمال للنظافة .

المادة ٦

- يجب استخدام ملصقات خاصة بالمركز يبين عليها ما يلي :
١. المركز وعنوانه .
 ٢. العلامة التجارية ان وجدت .
 ٣. نوع المحصول وصفه .
 ٤. الدرجة .
 ٥. اسم المزارع.
 ٦. اسم المزرعة.
 ٧. منطقة الانتاج.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٧/ز

لسنة ٢٠١٠ حيث كان نص البنود السابق كما يلي :
٥. وزن العبوة .
٦. معلومات اخرى ضرورية .

المادة ٧

يجب ان تكون الارساليات المصدرة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة و/ او القواعد الفنية او مواصفات الدولة المستوردة ويمنع تصدير اية ارسالية الا من خلال مركز تتوفر فيه الشروط سابقة الذكر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٧ لسنة ٢٠١٠ وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٥ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٨

يحق لموظفي وزارة الزراعة المفوضين من قبل الوزير دخول ومراقبة مراكز التصنيف والتعبئة واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المخالفين .

المادة ٩

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة رقم (٥٩) من قانون الزراعة الموقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

طراد الفايز
وزير الزراعة

